

اللمع في أصول الفقه

واعلم أن العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم وأما المعلول ففيه وجهان : من أصحابنا من قال هو العين التي تحلها العلة كالخمر والبر . ومنهم من يقول هو الحكم . وأما المعلل فهو الأصل . وأما المعلل له فهو الحكم . وأما المعلل فهو الناصب للعلة وأما المعتل فهو المستدل بالعلة .

- 1 - فصل .

واعلم أن العلة الشرعية أمانة على الحكم ودلالة عليه ومن أصحابنا من قال موجبة (صفحة 58) للحكم بعدما جعلت علة ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها ومنهم من قال ليست بموجبة لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجد في حال ولا توجه كالعلل العقلية ونحن نعلم أن هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم فدل على أنها غير موجبة .

- 2 - فصل .

ولا تدل العلة إلا على الحكم الذي نصبت له فإن نصبت للإثبات لم تدل على النفي أو أن نصبت للنفي لم تدل على الإثبات وإن نصبت للنفي والإثبات وهي العلة الموضوعة لجنس الحكم دلت على النفي والإثبات فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويحول بزوالها ومن الناس من قال إن كل علة تدل على حكمين على الإثبات والنفي فإذا نصبت للإثبات اقتضت الإثبات عند وجودها والنفي عند عدمها وإن نصبت للنفي اقتضت النفي عند وجودها والإثبات عند عدمها وهذا خطأ لأن العلة الشرعية دليل ولهذا كان يجوز أن لا يوجب ما علق عليها من الحكم والدليل العقلي الذي يدل بنفسه يجوز أن يدل على وجود الحكم في الموضع الذي وجد فيه ثم يعدم ويثبت الحكم بدليل آخر والدليل الشرعي الذي صار دليلاً بجعل جاعل أولى بذلك .

- 3 - فصل .

ويجوز أن يثبت الحكم الواحد بعلتين وثلاثة وأكثر كالقتل يجب بالقتل والزنا والردة وتحريم الوطء يثبت بالحيز والإحرام والصوم والاعتكاف والعدة .

- 4 - فصل .

وكذلك يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة كالإحرام يوجب تحريم الوطء والطيب واللباس وغير ذلك وكذلك يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة كالحيض يوجب تحريم الوطء وإحلال ترك الصلاة ولكن لا يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام متضادة كتحریم الوطء وتحليله لتنافيهما .

- 5 - فصل .

وكذلك يجوز أن تكون العلة لإثبات الحكم في الابتداء كالعدة في منع النكاح وقد تكون بعلة الابتداء والاستدامة كالرضاع في إبطال النكاح .

- 6 - فصل .

ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها بينهما . وقال بعض الفقهاء من أهل العراق يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله فإن كان المراد بهذا أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا وإن أرادوا أنه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون بقياس الشبه فقد بينا ذلك في أقسام القياس وإن أرادوا أنه ليس ها هنا معنى مطلوب يوجب إلحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتج إلى الاجتهاد بل كان يجوز رد الفرع إلى كل أصل من غير فكر . وهذا مما لا يقوله أحد فبطل القول به .

- 7 - فصل .

والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان منصوص عليها ومستنبطة فالمنصوص عليها مثل أن يقول حرمت الخمر للشدة المطربة فهذا يجوز أن يجعل علة والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير ومن الناس من قال لا يجوز أن يجعل المنصوص عليه علة وهو قول بعض نفاة القياس ومن الناس من قال هو علة في العين المنصوص عليها ولا يكون علة في غيرها إلا بأمر ثان فالدليل على أنه علة هو أنه إذا جاز أن (صفحة 59) يعرف بالاستنباط أن الشدة المطربة علة للتحريم في الخمر ويقاس غيرها عليها جاز بالنص ويقاس غيرها عليها . وأما الدليل على من قال أنه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها هو أنه إذا لم يصر علة فيها وفي غيرها إلا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد لأنه إذا نص على أنه علة فيها وفي غيرها استغنيانا بالنص عن الطلب والاجتهاد .

- 8 - فصل .

وأما المستنبطة فهو كالشدة المطربة في الخمر فإنها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز أن يكون علة ومن الناس من قال لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع وهذا خطأ لما روى عن النبي A أنه قال لمعاذ C (بم تحكم قال بكتاب A قال فإن لم تجد قال بسنة رسول A قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي) فلو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه .

- 9 - فصل .

وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله كالشدة المطربة في تحريم الخمر والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام وقد تكون دليلا ولا تكون نفس العلة كقولنا في إبطال النكاح الموقوف إنه نكاح لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه وفي طهار الذمي

إنه يصح طلاقه فصح طهاره كالمسلم وهل يجوز أن يكون شبهها لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم كقولنا في الترتيب في الوضوء إنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه .

- 10 - فصل .

وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه الحكمة في تعلق الحكم به كالشدة المطربة في الخمر وقد يكون معنى لا يعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به كالطعم في البر .

- 11 - فصل .

وقد يكون وصف العلة صفة كقولنا في البر إنه مطعوم وقد يكون اسماً كقولنا تراب وماء وقد يكون حكماً شرعياً كقولنا يصح وضوءه أو تصح صلاته ومن الناس من قال لا يجوز أن يكون الاسم علة وهذا خطأ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام .

- 12 - فصل .

ويجوز أن يكون الوصف نفياً أو إثباتاً فالإثبات كقولنا لأنه وارث والنفي كقولنا لأنه ليس بوارث وليس بتراب ومن الناس من قال لا يجوز أن يجعل النفي علة والدليل على ما قلناه أن ما جاز أن يعلل به نصاً جاز أن يعلل به استنباطاً كالإثبات .

- 13 - فصل .

ويجوز أن تكون العلة ذات وصف ووصفين وأكثر وليس لها عدد محصور وحكى عن بعض الفقهاء أنه قال لا يزداد على خمسة أوصاف وهذا لا وجه له لأن العلة شرعية فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها .

- 14 - فصل .

ويجوز أن تكون العلة واقفة كعلة أصحابنا في الذهب والفضة ويجوز أن تكون متعدية وقال بعض أصحاب أبي حنيفة C لا يجوز أن تكون الواقفة علة وهذا غير صحيح لما بينا أن العلة إمارات شرعية فيجوز أن تجعل الأمانة معنى لا يتعدى كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى . (صفحة